الأساس القانوني لتجريم العدوان

Legal basis for criminalizing aggression

مجناح سعدة[1]، عمروش احسن[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، عضو مخبر نظام الحالة المدنية: s.medjnah@univ-dbkm.dz

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص: ahceneamrouche007@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/10 تاريخ القبول: 2022/11/17 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص: عجز المجتمع الدولي لفترة طويلة عن تجريم العدوان بسبب غياب تعريف متفق يستند عليه في تكييف الفعل على أنه جريمة عدوان، وعليه يناقش هذا البحث الأسس القانونية التي مهدت وكرست تجريم العدوان من مشروع إلى مجرم بداية من تجريم ضمني في ميثاق الأمم المتحدة 1945 نحو تجريم حقيقي ومكرس في نظام روما بعد تعديلات مؤتمر كمبالا 2010، لتبلغ مسألة تجريم العدوان نهاية المطاف.

الكلمات المفتاحية: تجريم العدوان، ميثاق لأمم المتحدة، نظام روما، المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر كمبالا.

Abstract: *The international community has been unable for a long time to criminalize aggression due to the absence of an agreed definition based on adapting the act as a crime of aggression, and accordingly this research discusses the legal foundations that paved and sanctified the criminalization of aggression from a project to a criminal starting from implicit criminalization in the 1945 United Nations Charter towards real and enshrined criminalization In the Rome Statute after*

the 2010 Kampala Conference amendments, the issue of criminalizing aggression reached the end.

Keywords: *Criminalization of Aggression, Charter of the United Nations, Rome Statute, International Criminal Court, Kampala Conference.*

1- **المؤلف المرسل: مجناح سعدة** s.medjnah@univ-dbkm.dz

مقدمة:

لاشك أن تعريف العدوان له أهمية كبيرة بالنظر إلى ترشيح مبدأ الشرعية ليس إلا بوجود معيار قانوني واضح وصريح يمكننا من حسم الاتهامات المتبادلة التي تدور بين الدول بمناسبة النزاعات الدولية، خاصة في السنوات اللاحقة لإنشاء ميثاق الأمم المتحدة الذي كشف الحاجة لوجود مثل هذا التعريف والتحديد، لاسيما أن عدم تعريف العدوان كان من بين الأسباب الرئيسية التي عرقلت عمل مجلس الأمن وحدت من قدرته على أداء وظائفه المناط به وفقا لأحكام الميثاق، ومشكلة التعريف ظلت مطروحة حتى أصبحت تلازم فيما بعد مناقشات مؤتمر روما التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وظلت مسألة البت للنظر في هذه الجريمة تراوح مكانها حتى بعد اعتماد نظام روما الأساسي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التركيز على تجريم العدوان من ضمني في ميثاق الأمم المتحدة، إلى حقيقي في نظام روما بعد تعديلات كمبالا 2010.

أهداف البحث:

ترمي الدراسة إلى إظهار الأسس القانونية التي مهدت وكرست تجريم العدوان من مشروع إلى محظور ومجرم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث:

لقد تركزت إشكالية البحث حول الأساس القانوني لتجريم العدوان وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن ضبط مفهوم العدوان والجانب القانوني له ؟

وعلى ضوء ذلك، وبإتباع المنهج التحليلي، نعرض لهذا الموضوع على النحو التالي:

- التجريم الضمني للعدوان.
- التجريم الحقيقي للعدوان.

1. التجريم الضمني للعدوان:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، وقد رفض هذا الأخير فكرة استخدام القوة، باعتبارها وسيلة من الوسائل غير المشروعة لتسوية المنازعات الدولية[1]، فبقيام هيئة الأمم المتحدة تم إحياء مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، وتم التأكيد على هذا المبدأ في أحكام الميثاق الأممي ومن خلال قرارات أجهزتها الأخرى على غرار جمعيتها العامة ومجلس الأمن..، لما تتمتع به من دور فعال في تكريس معاني السلام والأمن الدوليين[2].

سوف نتناول أولا تجريم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة وحظره في قراراتها بالتطرق إلى تجريم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة، ثم حظر العدوان وتجريمه في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وقوفا أمام أهم قرار تم فيه التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان.

1.1. تجريم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة بمؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والهدف الأسمى من ورائه هو حفظ السلام العالمي، إذ يعتبر هذا الميثاق خطوة أساسية وتقدمية في سبيل الحد من العدوان وتجريمه، بالرغم من أنه لم يفرق في الحظر بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية، ففي حكمه

كل حرب تعتبر محظورة، سواء حرب اعتداء تستهدف الحصول على منافع وتحقيق مصالح معينة، أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية[3].

ولا يمكن الإغفال عن محاولات الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو بوضع تعريف للعدوان وإدراجه ضمن ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين هذه المحاولات اقتراح تعريف العدوان وتحديد الأفعال التي يمكن أن تشكل عدوانا وهو مشروع مقترح من قبل دولة بوليفيا، والذي تم مناقشته خلال أشغال اللجنة الثالثة من الدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو بين 18 و 21 ماي، إلا أن هذا الاقتراح لاق رفض أغلبية الدول الأعضاء، لأنه كان من شأنه تقييد سلطة مجلس الأمن في تكييف إذ ما وقع يشكل عدوانا أم لا، وهذا الرفض أكد على فسح المجال لمجلس الأمن في تكييف العدوان، وأن أي تعريف للعدوان سيقيد سلطات مجلس الأمن، وتحد من فعالية هيئة الأمم المتحدة[4]، نستنتج مما سبق أن مؤتمر سان فرانسيسكو استهدف تضمين ميثاق الأمم المتحدة تعريفا محددا للعدوان[5].

لكن وبتحليلنا للميثاق، لقد احتوت ديباجته تأكيدا على حفظ السلام العالمي، والحيلولة دون أن تكون الحرب وسيلة تلجأ إليها الدول لحسم خلافاتها وهو ما يشير إليه نص الديباجة[6][7]، بالإضافة إلى مجموع النصوص القانونية التي تشكل أساسا قانونيا لتجريم العدوان ، فجاء نص المادة الأولى معلنا عن مقاصد الأمم المتحدة :" حفظ السلم و الأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، و تقمع أعمال العدوان غيرها من وجود الإخلال بالسلم"[8]، كما نصت المادة (2) الفقرة (4) بوضوح على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، والملاحظ أن صياغة هذه المادة توحي بأن الحظر لم ينصرف فقط باستخدام

القوة، وإنما شمل حتى التهديد باستعمالها، كقيام دولة بحشد قواتها ووضعها دون مبرر مع حدود دولة أخرى بغية إجبار هذه الدولة على تنفيذ مطلب معين[9]، وعليه فإن صلابة مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أصبح اليوم يلتزم به كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ويعد هذا الحظر حظرا مطلقا وشاملا، بمعنى ليس هناك تمييز بين العدوان كصورة خطيرة من صور استعمال القوة والذي ترد عليه الصيغة الآمرة وبين حظر الأشكال الأخرى من أشكال استعمال القوة الأقل حدة، والتي لا تستهدفها بالخطاب في هذه الحالة قواعد القانون الدولي الآمرة[10].

في حين نصت المادة (51) من الميثاق على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.."، وتقصد أن مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة، وارد عليه استثناء مهم وهو وجود حق معترف به منذ القديم ألا وهو حق الدفاع الشرعي، وبمفهوم المادة (51) من الميثاق يشترط لكي يكون دفاع لابد من اعتداء قوة مسلَّحة، أي أن يكون العدوان مسلحا؛ ما عدا هذا النوع لا يوجد دفاع، والملاحظ أنها المادة الوحيدة التي ورد فيها عبارة العدوان[11]، وعليه نستخلص أنه حتى وإن نص الميثاق على مبدأ عدم استعمال القوة دون تحديد لمعنى القوة يفهم ضمنيا أنها القوة المسلحة والدليل جواز الدفاع فيها دون غيرها من الأنواع[12].

إن ميثاق الأمم المتحدة وبالرغم من تضمينه تعريف العدوان، إلا أنه قد وردت به مجموعة من النصوص التي منعت اللجوء إلى القوة، كون أن مفهوم استعمال القوة أو التهديد بها يتضمن كافة الأشكال المهددة للسلم والأمن الدوليين بما فيها العدوان[13]، وبالتالي لقد شكل ميثاق الأمم المتحدة مرحلة فاصلة ترسخ فيها مبدأ تجريم العدوان والإجراءات الكفيلة لمنع وقوعه[14]، وخلاصة القول أن الحد من استخدام القوة والنص عليها في ميثاق الأمم المتحدة يعتبر أساسا كفيلا لتجريم العدوان.

2.1. تجريم العدوان في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة:

تأكيدا على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة، تلعب أجهزة هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في تكريس معاني السلام والأمن الدوليين، ولتوضيح ذلك سنتطرق أولا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في تجريم العدوان ومن ثم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة دائما في السياق نفسه تجريم العدوان والحد منه .

3.2.1 تجريم العدوان في قرارات مجلس الأمن الدولي:

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة صلاحية إذا ما كان قد وقع يشكل عملا عدواني أم لا لمجلس الأمن الدولي وهذا وفقا لنص المادة (39) من الميثاق والتي جاء فيها ما يلي :" يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير"[15]، لكن كما سبق والقول أن حالات انتهاك السلم الدولي واستعمال القوة لا يمثل بالضرورة عدوانا مسلحا، ولمواجهة كل حالة من هذه الحالات ، خول الميثاق سلطة تقدير ذلك لمجلس الأمن عملا بالمواد (39)، (41)، (42[16]، والملاحظ في هذا السياق عدم تحديد أية ضوابط لتقييده، وبالتالي تركت لمجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة عند دراسته للوقائع الدولية المعروضة عليه، ويرى جانب من الفقه أن ذلك راجع إلى تطور وسائل وأساليب الحرب واستعمال القوة المسلحة، ما يجعل تحديدها أمرا مستحيلا...ومن خلال استقراء مضمون الميثاق يتضح بأن مجلس الأمن الدولي ملزم بتوخي الموضوعية والتجرد أثناء ممارسة مهامه، كما أن قراراته تتخذ باعتماد نظام التصويت[17]، ومن أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس عبارة العدوان في قراراته لدينا:

1- العدوان الإسرائيلي على لبنان، أين أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة عدة قرارات تدين الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على دولة لبنان ومن هذه القرارات؛ القرار رقم 508 و 509 الصادرين سنة 1982 اللذان أدان بموجبهما الاعتداء واصفا إياه عمل عدائي.

2- العدوان الإسرائيلي على تونس في القرار رقم 573 في سنة 1985 عند اغتيال المناضل الفلسطيني أبو جهاد في الأراضي التونسية بمقر منظمة التحرير الفلسطينية، واصفا العملية بأنها فعل عدوان.

3- قرار مجلس الأمن ضد ليبيا: ولعل أشهر قرار اتخذه مجلس الأمن هو القرار رقم 2011/1970 بشأن القضية الليبية بأن مجلس الأمن يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين... وهنا نجد أن مجلس الأمن كيف الأعمال المرتكبة من النظام الليبي عدوانا.

هذه القرارات وغيرها تعبر عن تمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهي صلاحيات مستمدة من الميثاق الأممي تخول له سلطة تقدير ما إذا وقع يشكل عدوان أم لا[18]، وعليه تعتبر سلطة مجلس الأمن هي الأخرى أساسا لتجريم العدوان والحد منه.

4.2.1 تجريم العدوان في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

بالنسبة للجمعية العامة، فإن اختصاصها حسب المادة (11) من الميثاق بالنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، لها أن تقدم توصيات بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما[19]، وللجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وتصدر ما يناسب من قراراتها وتوصياتها[20]،ولقد أدى الخلاف بين الدول العظمى صاحبة المراكز الدائمة بمجلس الأمن إلى تعاظم سلطة الجمعية العامة في فترة ما، خاصة تلك التي

عرفت بالحرب الباردة، مما حدا بها إلى مشاركة مجلس الأمن في المسائل التي عجز عنها والمرتبطة بأزمات السلم، وذلك عن طريق إصدار القرارات (التوصيات) ذات الصلة، كالقرار المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1989[21]. ومن القرارات الأخرى التي ترفض فيها الجمعية العامة السلوك العدواني للدولة نذكر:

- القرار 377 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1950

وهو القرار المسمى بالإتحاد من أجل السلام، والذي تستطيع الجمعية العامة بمقتضاه النظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وبفاعلية أكثر، إذ احتوت ديباجة القرار تأكيدا على الهدف الأسمى من ميثاق الأمم المتحدة، وما يتطلبه من إجراءات تتخذه الجمعية العامة لمنع تهديد السلم والأمن الدوليين، ولمنع أعمال العدوان، والعمل على الحل السلمي للمنازعات الدولية، كما أكدت ديباجة هذا القرار على أهمية قيام مجلس الأمن بتحمل تبعات مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[22].

ولقد جاء في الجزء الأول من القرار يشير إلى حق الجمعية العامة في حال فشل مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته بسبب عدم تحقيق الإجماع بين الدول الخمسة دائمة العضوية، في أن تنظر في كل المسائل التي تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له، أو في حال وقوع عدوان، واقتراح ما تراه مناسبا بشأنها، وفي الجزء الثاني من القرار، فقد أجاز للجمعية العامة إقامة لجنة لمراقبة السلام وإعداد التقارير عن أي توتر دولي يهدد السلم والأمن الدوليين، في حين دعا الجزء الثالث من القرار الدول الأعضاء إلى الاحتفاظ ضمن جيوشها الوطنية ما يلزمها عن الحاجة لتنفيذ ما يحتمل أن يصدره مجلس الأمن أو الجمعية العامة من قرارات وتوصيات في شأن إعادة السلم إلى نصابه...، ونص الجزء الرابع من ذات القرار على القيام بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدول الأعضاء بدراسة الوسائل التي ترى أنها كفيلة بإعمال الجزء الثالث من القرار، وخولها اتخاذ الإجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان

الحرب ، وحرص الجزء الخامس والأخير على التأكيد بأن السلم الحقيقي والدائم يتوقف على مراعاة جميع المبادئ والأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ثم على تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومن ثم الأجهزة الأخرى في المنظمة الأممية بمعنى تركيزه على الدور الوقائي أكثر[23].

- القرار الصادر في 28 نوفمبر 1953

وفيه أعلنت الجمعية العامة أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب وشرفها، ويتعارض مع العضوية في الأمم المتحدة، وهو أخطر جريمة ضد السلم والأمن في العالم[24].

- القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14

بتاريخ 14 ديسمبر 1974، بعد جهود كثيفة ومتواصلة توصلت أخيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وذلك بناءا على القرار رقم 3314، إذ جاء في المادة الأولى منه أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[25]، وأعرب هذا القرار في المادة الثانية منه أن بدأ دولة باستخدام القوة العسكرية دليلا على وجود العدوان، وذلك إذا ما استخدمت هذه القوة خارج نطاق ميثاق الأمم المتحدة[26]، وتم تعداد أمثلة محددة لأعمال العدوان والتي تنطبق عليها صفة العدوان وذلك في المادة الثالثة منه دون الإخلال بأحكام المادة (2) وطبقا لها، ويجوز لمجلس الأمن أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب، وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون تلك الأعمال ذات خطورة كافية وتوضّح المادة (4) أن قائمة الأعمال المنصوص عليها ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا. وقد كانت مسألة تقرير المصير من المسائل التي لم يتم الفصل فيها أثناء المفاوضات، وقد تناولها شرط احترازي في المادة(7)[27]، وجاء في المادة الخامسة على أنه :" (أ) ليس هناك اعتبارات مهما كانت طبيعتها، سواء سياسية

أو اقتصادية أو عسكرية، يمكن أن تبرر العدوان، (ب) إن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي، وينتج عن العدوان مسؤولية دولية، (ج) لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان"، كما تنص المادة السادسة على أنه :" ليس في هذا التعريف مما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمرا قانونيا"[28].

أما المادة السابعة من القرار فقد نصت على أنه: " لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة لاسيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم و تلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول"، وانتهت المادة الثامنة بالنص:" بأن تفسير هذه النصوص و تطبيقاتها متداخلة بحيث يعتقد تفسير أي نص على مضمون النصوص الأخرى"[29].

يظهر من خلال مضمون قرار الجمعية العامة في تعريفها للعدوان أنها ألقت المسؤولية الجنائية المترتبة عن الأفعال العدوانية التي ذكرتها على الدولة فقط، في حين خلا في القرار النص على المسؤولية الشخصية للمتسببين بارتكاب جريمة العدوان.

2. التجريم الحقيقي للعدوان:

بداية سوف نتناول التكريس الحقيقي لجريمة العدوان وإدراجها كجريمة دولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم سوف نتطرق لمؤتمر كمبالا الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية كخطوة مهمة نحو تفعيل تجريم العدوان ضمن نظام المحكمة .

1.2. نحو إدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي:

بدأت عملية البحث عن تعرف مناسب للعدوان مجرد تبني نظام روما الأساسي عن طريق تكليف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإعداد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان يشمل تعريف وأركان جريمة العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في ما يتعلق بهذه الجريمة، وذلك بغرض تقديمها إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي للتوصل إلى نص مقبول لإدراجه في نظام روما الأساسي[30].

وأهم ما جاء في تقارير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت بين 1 و 12 جويلية 2002 عدة اقتراحات تشمل تعريف العدوان وفي اقتراح أول مفاده: " لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، كما أشار التقرير في اقتراح آخر، أن المقصود من عبارة العمل العدواني هي تلك التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 والتي تضمن نماذج أفعال العدوان[31]، ولقد شكلت فكرة أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن العدوان بشكل مستقل عن مجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد وقوع العدوان محور نقاشات ساخنة وخلقت نقطة الخلاف الأساسية بالضبط حول الدور المنوط بمجلس الأمن[32].

ولتعدد الخيارات والبدائل لتعريف العدوان في المقترحات المقدمة للجنة التحضيرية، طرح المنسق المعني بجريمة العدوان في 2000/03/29 ورقة نقاش تضمنت نصا موحدا للمقترحات السابقة، وأشار المنسق إلى أن هذه البدائل تمثل وجهات نظر مختلفة فيما إن كان

يجب أن يكون التعريف أكثر عمومية وما إذا كان يجب أن يشمل قائمة أكثر تحديدا للأعمال التي تشكل جريمة العدوان وما إذا كان يجب اعتماد تعريف الجمعية العامة وإضافته للتعريف العام للعدوان، وبناءا على ورقة النقاش تم الخروج بنص موحد للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان[33].

2.2. مؤتمر كمبالا الاستعراضي نحو تفعيل تجريم العدوان ضمن نظام روما الأساسي:

جاء في نص المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه بعد مضي (7) سنوات على دخول النظام حيز النفاذ يتم عقد مؤتمر استعراضي لمراجعته ، فكان المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الأوغندية كمبالا سنة 2010 ،وعرضت خلال هذا المؤتمر مقترحات فريق العمل المعني بجريمة العدوان، وقد احتوت هذه الأخيرة على تعريف للجريمة وتحديد للاختصاص بشأنها، وقد عرفت جريمة العدوان وحددت السلوكيات التي تشكل جريمة بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني، وتبنى تعريف الأمم المتحدة لما يشكل عمل عدواني وتم تحديد ما سمي خلال المناقشات بشرط العتبة التي تمثل المخالفة الواضحة لميثاق الأمم المتحدة[34].

بموجب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 تم حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي ووضع تعريف للعدوان ضمن المادة (8) مكرر التي تنص على:

"1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1)، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو

استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 :أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة)، ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى)،ج) ضرب حصار على موانى دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى)، د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى)، ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق)، و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة)، ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[35].

ولقد تم إضافة المادتين (15مكرر) و (15 مكرر2) إلى المادة (15) الموجودة مسبقا ي النظام الأساسي، والتي تناولت الاختصاص بشأن جريمة العدوان وذلك من الإحالة التي تقوم بها الدول الأطراف والمدعي العام وممارسة الاختصاص من مجلس الأمن[36]، وطالما سيظل اختصاص المحكمة الجنائية مرتبط بقرار الإحالة من مجلس الأمن، فإن هذا القرار لن يصدر طبعا إذا ارتكبت جريمة العدوان من طرف أحد رعايا الدول صاحبة حق الفيتو، أو على

إقليم دولة غير طرف في نظام روما، وهو ما يشكل أهم عقبة تعرقل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان[37].

ولقد ثبت عن تعديلات مؤتمر كمبالا أن عدم إدراج تعريف للعدوان طيلة تلك المدة لم يكن بسبب صعوبة قانونية أو تشريعية حالت دون التوصل إلى تعريف واضح للجريمة، بقدر ما هو ناجم عن انعدام إرادة دولية قوية تسعى لفرض تعريف للجريمة بهدف محاكمة مرتكبيها وتجنيب العالم ويلاتها، وما أسهم في غياب هذه الإرادة تأثير بعض الدول العظمى التي لم تستسغ فكرة معاقبة مرتكبي العدوان لأن ذلك من شأنه تهديد مصالحها وإعاقة توسعها على حساب أقاليم دول أخرى[38].

ويجب التنويه أن مفاوضات مؤتمر كمبالا أسفرت على أن الممارسة الفعلية للولاية القضائية للمحكمة الجنائية خاضعة للقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي[39]، وبعد مرور سنة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف، وهو ما تم فعلا وكان تاريخ 2018/07/17 هو تاريخ تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان[40].

ونستنتج من خلال التعريف الوارد في المادة (8) مكرر من نظام روما الأساسي أنه جاء يستند على تعريف الجمعية العامة في قرارها 3314 الصادر عام 1974، وما يميز هذا التعريف أنه تعريف استرشادي أعطى معنى جريمة العدوان ثم عدد بعض الأفعال المشكلة للجريمة على سبيل المثال والتوضيح وحدد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن العدوان، وتطبيق تلك المواد في الواقع هو المعيار الوحيد الذي يمكن من خلاله قمع العدوان وخطوة هامة في مجال ترقية القانون والقضاء الدولي الجنائي وهذا ما يعبر صراحة عن التجريم الحقيقي لجريمة العدوان .

خاتمة:

حاولنا من خلال هذا المقال الإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمته والمتمثلة في " إلى أي مدى يمكن ضبط مفهوم العدوان والجانب القانوني له ؟، والغرض من ذلك التوصل إلى الأسس القانونية التي يمكن من خلالها تكييف الفعل إذا ما يشكل عدوان أم لا، أي إبراز المعيار القانوني الذي يستند عليه في قمع العدوان.

رأينا كيف أن ميثاق الأمم المتحدة استهدف تضمين تجريم العدوان في نصوصه، غير أن الحظر والتجريم كان واضحا في قرارات مجلس الأمن الدولي بموجب السلطة التقديرية التي منحها له الميثاق، دون الإغفال عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة والجهود التي بذلتها في سبيل تحديد مفهوم العدوان التي كللت بالتوصل إلى تعريف العدوان في القرار 3314 عام 1974، هذا القرار وإن كان لا يرقى إلا لتوصية غير ملزمة لكنه ساهم في دعم النظام القانوني لتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأصبح مرجعا يعتمد عليه في أعمال لاحقة لاسيما في فترة التسعينات بظهور المحكمة الجنائية الدولية التي نص نظامها على إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصها مع الجرائم الدولية الأخرى جنبا إلى جنب، لكن دون تفعيل الاختصاص بشأنها إلى حين توصل المحكمة إلى تعريف دقيق للعدوان، وهو ما حصل بالفعل في أول مؤتمر استعراضي للمحكمة في كمبالا 2010 بإيراد تعريف للعدوان وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن العدوان ليصبح هذا الأخير مجرم بصفة قطعية بموجب النص والقانون، وعليه ومن خلال هذا المقال تم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

- لا طالما اهتم المجتمع الدولي بتكريس العدالة الجنائية، وهو ما نلاحظه بصورة واضحة من خلال ميثاق الأمم المتحدة في التأكيد على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

- لقد استهدف ميثاق الأمم المتحدة تضمين تعريف العدوان واستدرجه تحت طاولة حظر القوة في العلاقات الدولية.

- يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات واسعة إزاء جريمة العدوان بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يقيده بأي ضوابط عند تكييف الوقائع على أنها تشكل عدوان.

- بعد جهود كثيفة ومتواصلة تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1974 بوضع تعريف للعدوان حسب القرار 3314، إلا أنه لم يحظى بأية قوة إلزامية كونه توصية.

- تم إدراج جريمة العدوان مع بقية الجرائم الدولية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعدما توصلت هذه الأخيرة لتعريف العدوان ووضع حكم بشأنه وذلك عند أول مؤتمر تعديلي لنظامها بكمبالا 2010.

ثانيا: التوصيات

نحن نوصي بأن تصادق كل الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن توضع أحكام جريمة العدوان في اتفاقية دولية تكون ملزمة التنفيذ وواجبة التطبيق على جميع الدول بغض النظر عن كونها دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أو لا ، حتى لا تفلت الدولة المعتدية من العقاب في حين أن هناك أساس قانوني واضح ومجرم للعدوان ومحكمة جنائية دولية تتصدى للجرائم الدولية، والواقع أن هناك العديد من الدول تشن حروبا عدوانية، كما هو الحال بالنسبة للعدوان الروسي على أوكرانيا 2022 حديث الساعة، نجد مثل هذه الدول هي عن منأى العقاب، مبررة أفعالها غير المشروعة بأنها غير مصادقة على نظام روما الأساسي المجرم للعدوان والحروب، أو لأنها تتمتع بحق الفيتو والنقض الدولي، كون مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف العدوان، ففي حالة عدوان روسيا على أوكرانيا فشل مجلس الأمن الدولي في تبني قرار بإدانة الغزو بسبب "الفيتو" روسي؛ وبذلك لا يمكن تجريم التدخلات العسكرية بالنسبة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فمن

المفيد والمرغوب فيه وضع أحكام جريمة العدوان في اتفاقية ملزمة وواجبة التطبيق على كل الدول من أجل هدف واحد وهو تكريس العدالة الجنائية.

التهميش والإحالات:

[1] نايف حامد عليمات، 2010،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص. 40.

[2] شيطر محمد بوزيدي، 2021/2020،جريمة العدوان بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحفظ السلم، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق – سعيد حمدين، الجزائر،ص. 128.

[3] سدي عمر،2010/2009، دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من العدوان، مذكرة ماجيستر في الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،ص. 76.

[4] خالد حساني، أكتوبر2014، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث الأمنية، العدد 59، كلية الملك فهد الأمنية، ص.ص 81-82.

[5] دحماني عبد السلام، د.ت.ن، النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص.33.

[6] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : " إن شعوب الأمم قد عقدت العزم على أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأنها قد عزمت أخذ نفسها بالتسامح وعلى أن تعيش معاً في سلام وحسن جوار، وعلى أن تضم قواها لكي تحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن تكفل بقبولها مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة"

[7] شيطر محمد بوزيدي، مرجع سابق، ص. 129.

[8] زنات مريم، 2006/2005،جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجيستر، قسم القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص. 12.

[9] سدي عمر، مرجع سابق، ص.76.

[10] شيطر محمد بوزيدي، المرجع السالبق، ص. 131.

[11] سهيل حسين الفتلاوي،2011 ،موسوعة القانون الدولي الجنائي:جرائم الحرب جرائم السلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ط1، ص.311.

[12] زنات مريم، مرجع سابق، ص.ص 12-13.
[13] مرجع نفسه، ص. 23.
[14] شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 133.
[15] زنات مريم، مرجع سابق، ص. 22.
[16] شيطرمحمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 133.
[17] علاء الدين غوار، سبتمبر 2017، دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان : بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 425.
[18] عبابسة سمير، 2017/2016، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص. 72.
[19] شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 135.
[20] بوعزة عبد الهادي، مرجع سابق، ص.237.
[21] شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 137.
[22] سدي عمر، المرجع السابق، ص. 145.
[23] قرار الجمعية العامة 377 (د-5)، الاتحاد من أجل السلام بتاريخ 1950/11/03.
[24] شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 138.
[25] بوجمعة محمد، مرجع سابق، ص. 130.
[26] فريجة محمد هشام، جوان 2016، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة المسيلة، الجزائر، ص. 176.
[27] قرار تعريف العدوان، المنشور على الموقع https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/22، على الساعة 21:38.
[28] روان محمد الصالح، د.ت.ن، جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي،ص.ص 82-83.
[29] زنات مريم، المرجع السابق، ص. 43-44.

[30] خالد خلوي، د.ت.ن، عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي إلى كمبالا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.ص 114-115.

[31] حسين فريجة، جوان 2011، جريمة العدوان في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص. 148.

[32] شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 270.

[33] غيبولي منى، 13 جوان 2015، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص. 132.

[34] ربيعة فرحي، د.ت.ن، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر في جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة تبسة، ص.232.

[35] المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36] بلعباس عيشة، بيدي آمال، 2021، محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان، مجلة السياسة العالمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص. 227.

[37] رابح نهائلي، جانفي 2022، المحكمة الجنائية الدولية وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة يحي فارس بالمدية، ص. 643.

[38] عمر مختار سالم عبد الرحمن، 2019، جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، ص. 74.

[39] ماجد عمر عبادي، 2018، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا2010، رسالة ماجيستر، قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص. 113.

[40] شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص. 426.

قائمة المراجع

- **المؤلفات:**

1/ نايف حامد عليمات، 2010، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،عمان دار الثقافة للنشروالتوزيع، ط1.

2/ سهيل حسين الفتلاوي، 2011، موسوعة القانون الدولي الجنائي:جرائم الحرب جرائم السلام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

- **الأطروحات**

1/ شيطر محمد بوزيدي، 2021/2020، جريمة العدوان بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحفظ السلم، أطروحةة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق – سعيد حمدين، الجزائر.

2/ سدي عمر،2010/2009، دورمنظمة الأمم المتحدة في الحد من العدوان، مذكرة ماجيستر في الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

3 / زنات مريم، 2006/2005، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجيستر، قسم القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

4/ عبابسة سمير،2017/2016 ، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

5/ غيبولي منى، 13 جوان 2015، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة.

6/ ماجد عمر عبادي، 2018، جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا2010، رسالة ماجيستر، قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

7/عمر مختار سالم عبد الرحمن، 2019، جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان.

- **المقالات**

1/ خالد حساني، أكتوبر2014، جريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث الأمنية، العدد 59، كلية الملك فهد الأمنية.

2/ دحماني عبد السلام ، د.ت.ن،النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

3/علاء الدين غوار، سبتمبر2017،.دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان : بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4/ فريجة محمد هشام، جوان 2016، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة المسيلة، الجزائر.

5/ روان محمد الصالح، د.ت.ن، جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.

6/ خالد خلوي، د.ت.ن، عن تجريم العدوان في القانون الدولي: من فرساي إلى كمبالا، المجلة النقدية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

7/ حسين فريجة، جوان 2011، جريمة العدوان في ضوء القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة المسيلة.

8/ ربيعة فرحي، د.ت.ن، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر في جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة تبسة.

9/ بلعباس عيشة، بيدي آمال، 2022، محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مفهوم جريمة العدوان، مجلة السياسة العالمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

10/ رابح نهائلي، جانفي 2022، المحكمة الجنائية الدولية وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة يحي فارس ،المدية.

- **القرارات والمواثيق الدولية**

1/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **مواقع الأنترنت**

1/ قرارتعريف العدوان، المنشور على الموقع https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/22، على الساعة 21:38.